• عمار بن ناشر العريقي

مقدمة في بيان الآثار السيئة للمفهوم الخاطئ لسد الذريعة:

لقد ترتب على المفهوم والتطبيق الخاطئ لقاعدة (سد الذريعة) كثير من الآثار السيئة الشنيعة ، حيث شكلت بذلك سدوداً منيعة ؛ لكن في تعطيل كثير من وسائل الدعوة ومصالح الشريعة ، كما كان لها جنايتها الكبيرة في انحراف مسار الفتاوى الشرعية ، وإخلاء كثير من المواقع الدعوية ؛ ليتبوّأ منها الباطل المتربص حيث يشاء على حين غفلة من أهل الحق ، بل على مرأى منهم ومسمع ومهجع ومصرع .

كما ساهم الفهم الخاطئ لـ(سد الذريعة) في تعميق التعويق والتضييق على العمل الإسلامي في ميادينه المختلفة ، مما حرمه مجالات رحبة واسعة في مزاحمة الباطل ومقاومته ، والقيام بواجب الهداية والإصلاح والتأثير والتغيير ، وفي المقابل ترسيخ التنازع والتفرق والغلو والسطحية والتعصب ، وكلها أصول خطيرة أفضت بالأمة إلى ماهي عليه اليوم ومن قديم ، من ضعف وجهل وتخلف وتفرق وهيمنة الأعداء والتمكين لمؤامراتهم .

– إن الخطأ من فهم وممارسة القواعد والأصول أخطر بكثير من فهم الآحاد ، المسائل والنصوص ، لما يندرج تحت هذه الأصول من آلاف المسائل ، والتي لا تنحصر في فروع وجزئيات الفقه فحسب ، بل فإنها متعلقة بجوانب الحياة كآفة ، كما أنها تمثل أصول المنهج الشرعي في الفهم والتلقي والاستدلال ، وليس للسلف الصالح وأهل السنة والجماعة من منهج في ذلك غير ماصاغه العلماء الراسخون من قواعد وأصول مستفيدينها من سائر العلوم العقلية والنقلية واللغوية وغيرها .

إننا – معاشر الدعاة وطلاب العلم – مدعوون لتحقيق حسن فهمها وممارستها ودراستها وحراستها؛ طلباً للقيام بضرورة موافقة مقتضى الحق والشرع ، ومجانبة مناهج أهل الأهواء والبدع ، ومجاوزة الفتن والتحديات والاختلافات .

مكانة (سد الذريعة) عند الفقهاء ومكانها من القواعد الفقهية:

اختلف الفقهاء والأصوليون في اعتبار هذه القاعدة أصلاً ودليلاً من أدلة الأحكام على قولين مشهورين ، فقال باعتبارها كذلك المالكية والحنابلة ، وقد استدلوا بقوله تعالى : ﴿**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾(١) ، وبأدلة تحريم الحيل كما فعلت يهود : ﴿**واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت**﴾(٢) ، وكما في الصحيحين من حديث جابر : «قاتل الله اليهود ، فإن الله لما حرم عليهم شحومها [الميتة] جملوه - أي أذابوه- فأكلوا ثمنه»(٣) .

فلا يُتصور عقلاً أن يحرم الله تعالى شيئاً ثم يأذن بأسبابه ووسائله !

كما قام دليل الاستقراء (من تتبع جزئيات الشريعة) على مراعاة هذه القاعدة في جملة من أحكام الشريعة .

أما الحنفية وجمهور الشافعية ، وهو

١- المائدة : ٢ .
٢- الأعراف : ٣٩ .
٣- رواه الشيخان عن جابر .

مذهب الظاهرية ، فقالوا بعدم اعتبار هذه القاعدة أصلاً ودليلاً من أدلة الأحكام ، بل عدّوا القول بها من العمل بالأهواء والظنون والآراء الفاسدة ، واستلزامها اتهام الشريعة بالنقص والقصور عن الوفاء بأدلة الأحكام ، ولمخالفتها أصل الإباحة والحل للأشياء كلها ، إلا بدليل صحيح صريح ؛ مما يوقع الاستدلالُ بها الناس في الفتن والحرج والتضييق . قالوا : وأما الاستدلال بالآية المذكورة وبأدلة تحريم الحيل ، فهو من الاستدلال بالنصوص ، مما يغني عن أصل تسمية (سد الذرائع) تترتب عليه المحذورات المذكورة .

والراجح أن الفقهاء وإن اختلفوا في اعتبارها نظرياً ، إلا أنهم قد اتفقوا في العمل بمضمونها إجمالاً من الناحية العملية ، كما قال الشاطبي في (الموافقات) والشنقيطي في (مذكرته) .

فالشافعية يعملون بها تحت عموم النص والقياس ، وزاد الأحناف دليل الاستحسان ، وأما الظاهرية فأخذوا بالآية السابقة : ﴿**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ ، وهي شاملة للمنع من كل الوسائل المؤدية إلى المحظور ، ولو كانت مباحة في الأصل .

وقد استدل ابن القيم – رحمه الله– لسد الذريعة من تسعة وتسعين وجهاً ، وقد اقتصر على هذا العدد – كما قال – تفاؤلاً بأسماء الله الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة .

وعليه ، فقاعدة (سد الذريعة) قاعدة صحيحة معتبرة ، وهي تمثل بحق الدور الدفاعي والوقائي لمقاصد الشريعة ، حيث إن جماع المقاصد وقوامها يتمثل في «تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها» ، وهذا يلتقي مع ضرورة النظر في (مآلات الأفعال) .

فالأخذ بسد الذرائع يمثل سداً لأبواب التحيل على الشرع ، وحسماً لمادة الشر

> **ساهم الفهم الخاطئ لـ(سد الذريعة) في تعميق التعويق والتضييق على العمل الإسلامي في ميادينه المختلفة، مما حرمه مجالات رحبة واسعة في مزاحمة الباطل ومقاومته**

والفساد في اتباع الأهواء المفضية إلى الهلكات ، كما هو شأن كثير من المتحذلقين على أدلة الشرع وأحكامه ؛ مما قد يوقع في براثن الكفر والبدعة والفسوق والعصيان .

إلا أن حسن فهم هذه القاعدة وممارستها بعيداً عن الغلو والتعصب وذهنية التحريم ، ووضعها موضعها الشرعي ، مكمّلة ومنسجمة مع سائر القواعد ، كفيل بمنع المحاذير التي ذكرها المانعون ، وهي محاذير – كما رأيت – قوية معتبرة .

مكانها من القواعد والأصول العلمية :

إن فهم النصوص الشرعية لايمكن إلا على ضوء بعضها البعض ، وكذا على أساس فهم هذه الجزئيات على ضوء الكليات ، وكذا فهم الأصول على أساس أنها مكملة لبعضها ومنسجمة فإنها حق ، والحق يصدق بعضه بعضاً ، وأما الباطل فمضطرب متناقض ، قال تعالى : ﴿**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً**﴾(٤).

ومن هذه الأصول :

١- قواعد تعارض المصالح والمفاسد :

أ– فعند تعارض المصالح ؛ تقدم الأعلى مصلحة بتفويت أدناهما .

ب– وعند تعارض المفاسد ؛ ترتكب الأدنى مفسدة لدفع أعلاهما .

ج– وعند تساوي المصالح والمفاسد ، قالوا : درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

٢- قواعد الوسائل : وقولهم :

أ– «الوسائل لها أحكام المقاصد والغايات» ، فتأخذ الوسائل أحكام مقاصدها وجوباً وندباً وتحريماً وكراهة وإباحة .

ب– وقولهم : «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» ، أو «ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور» ؛ فيشمل مأمور الفعل (الواجب والمستحب) ومأمور الترك (المحرم والمكروه) .

ج– «الأمر بالشيء أمر به وبوسائله ، والنهي عن الشيء نهي عنه وعن وسائله» .

وهي قواعد أشمل من قاعدة سد الذريعة ؛ لاشتمالها على سد الذرائع وفتحها ، فكما تسد (تمنع) الذرائع المفضية إلى المحظور لاشتمالها على المفسدة ، فكذا تفتح الذرائع المفضية إلى المأمور لاشتمالها على المصلحة .

٣- كما تقيد (سد الذرائع) بقولهم :

أ– أن ما حرم لغيره (سداً للذريعة) أبيح للحاجة والمصلحة الراجحة .

ب– وأن قاعدة سد الذريعة متى تضمنت مفسدة راجحة ، أو فوتت مصلحة راجحة ؛ لم يلتفت إليها .. كما سيأتي .

سد الذرائع وفتحها :

الذرائع لغة : الوسائل . وسد الذرائع اصطلاحاً : هو صنع الوسائل التي ظاهرها الإباحة التي يتوصل بها إلى الأمور المحظورة ، إلا أن الذرائع اشتهرت عند الأصوليين بما أفضت إلى محرم .

أما (الوسائل) فتشمل الذرائع المحرمة والمكروهة والواجبة والمستحبة والمباحة ، فهي أعم وأشمل ، حيث يدخل فيها (سد الذرائع وفتحها) أيضاً .

فالذرائع قسمان :

ذرائع مشروعة : وهي التي دل النص على اعتبارها مؤدية إلى المشروع ، ومثال ذلك : السعي إلى الجمعة، باعتبارها موصلة إلى شهود الجمعة والصلاة ، قال تعالى : ﴿**فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**﴾(٥).

وذرائع ممنوعة : وهي التي دل النص على اعتبارها مؤدية إلى الممنوع ، مثل : النظر بشهوة إلى المرأة الأجنبية ، باعتباره موصلاً في الأصل إلى فاحشة الزنا ؛ ولهذا قرن الله بينهما في قوله : ﴿**قل للمؤمنين**

٤– النساء : ٨٢ .
٥– الجمعة : ٩ .

يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾(٦).

وقال تعالى : ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾(٧).

وهناك قسم ثالث: وهو الذي سكت عليه النص ، فلم يأمر به ولم ينه عنه ، وهذه الذرائع حكمها حكم غاياتها ومقاصدها ، وهي على مراتب ودرجات على النحو التالي:

١- ما كان إفضاؤه إلى المفسدة محتملاً أو موهوماً أو نادراً ، فتأخذ حكم الإباحة ، بناء على أصل الإباحة والحل إلا لدليل (والنادر لا حكم له).

٢- ما كان إفضاؤه قليلاً مرجوحاً لرجحان مصالحه على مفاسده ، ومثاله : إباحة زراعة العنب فلا يمنع منها ؛ تذرعاً بأن بعض الناس يعصره خمراً ، وكذا إباحة تعليم الرجال للنساء عند الحاجة ، وجواز خروج النساء من بيوتهن للحاجة والمصلحة ، ومنها شهودهن المساجد .

٣- ما كان إفضاؤه إلى المفسدة كثيراً غالباً ، حيث ترجح مفسدته على مصلحته ، وهو المعروف بـ(سد الذريعة) وحكمه المنع والتحريم ، ومثّلوا له : بحرمة بيع العنب لمن علم أنه يتخذه خمراً ، وحرمة بيع السلاح زمن الفتنة بين المسلمين ، وكذا حرمة إجارة العقار لمن يتخذه في معصية الله تعالى .

٤- الحيل (وهي من الذرائع التي سكت عنها النص أيضاً) وهي نوعان :

أ- حيل ممنوعة: وهي الذي تقتضي تعطيل حق الخالق سبحانه ، أو حق المخلوق ، أو ارتكاب المحرم ، وهي أشد تحريماً من المحرم الصريح ؛ لمخالفتها مقصود الشارع ، وقصد مخادعة الرب تعالى .

ومن أمثلتها : قصة أصحاب السبت ، وكما فعلت اليهود أيضاً من إذابتهم شحوم الميتة لأكلها وبيعها ، دهناً . ومنها تحريم بيع العينة ، وتحريم نكاح المحلل ، وتحريم عضل الزوجة لإسقاط مهرها بغير رضاها . وهذا النوع باطل لا أثر له شرعاً ، فلا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً .

ب- حيل مشروعة : وضابطها فيما كان منعاً من الوقوع في المحرم ، أو دفعاً لأذى الظالم من غير استباحة المحرم أو تعطيل الحق ، وهي من الوسائل التي تأخذ حكم غاياتها ومقاصدها ، فتأخذ حكم الاستحباب أو الوجوب تبعاً لذلك .

ومن أمثلتها : قول إبراهيم عليه السلام : ﴿إني سقيم﴾(٨) ، وقوله : ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾(٩) ، وقول يوسف عليه السلام : ﴿أيتها العير إنكم لسارقون﴾(١٠) ، وقد أثنى عليه الرب تعالى بقوله : ﴿كذلك كدنا ليوسف﴾(١١) ، وقوله تعالى لأيوب عليه السلام : ﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث﴾(١٢) ، ومنه : إباحة الكذب في ثلاث -ويقاس عليها عند الجمهور ما كان مثلها أو أولى-: (الكذب بين الزوجين ، الكذب لإصلاح ذات البين ، والكذب في الحرب فإن الحرب خدعة» أو كما جاء في الحديث المتفق عليه .

> **"الراجح أن الفقهاء وإن اختلفوا في اعتبارها نظرياً، إلا أنهم قد اتفقوا في العمل بمضمونها إجمالاً من الناحية العملية، كما قال الشاطبي في (الموافقات) والشنقيطي في (مذكرته)"**

ومنه : باب التورية والمعاريض ، ومن أدلته أيضاً قوله ﷺ : «بعْ الجمع بالدراهم ، واشتر بالدراهم جنيباً»(١٣) .

تعارض المصالح والمفاسد.. قواعد وتطبيقات الفقهاء.

الذرائع التي يجب سدها ومنعها هي التي كونها مؤدية إلى المحظور لاشتماله على المفاسد ، لكن ذلك فيما رجحت فيه المفاسد على المصالح ، أما إذا رجحت المصالح على المفاسد فذلك مما يشرع فيه فتح الذرائع ، ويدخل كما سبق في قاعدة الوسائل : «وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» .

ومن هذه القواعد :

١ - قاعدة «دفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما»(١٤)، أو: «دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف»، و«يختار أهون الشرين» .

وأدلتها وأمثلتها كثيرة منها :

١- تقديم مفسدة قتل النفس ولو في الأشهر الحرم على مفسدة الكفر : ﴿والفتنة أكبر من القتل﴾(١٥).

٢- وقتل الخضر -عليه السلام- للغلام منعاً من مفسدة إرهاق والديه طغياناً وكفراً ، وكذا خرقه السفينة منعاً من مفسدة غصب الملك لها (وكل ذلك بإقرار موسى عليه السلام) .

٣- وقد مثل لها العلامة ابن القيم بنهي الله تعالى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد ، وأمرهم بالعفو والصفح واحتمال الضيم ، قال : «مصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة»(١٦).

٤- ومثل لها أيضاً بسُكوته ﷺ عن تغيير أكبر المنكرات بمكة ، وهي الأصنام ، ثم تركه بناء الكعبة على قواعد إبراهيم مع قدرته عليه ، كما قال : «خشية وقوع ما هو أعظم من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بالكفر»(١٧).

وقال ابن حجر : «وفيه ترك المنكر خشية الوقوع في أنكر منه»(١٨).

٥- كما مثل لها ابن القيم بترك الإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم باليد ،

٦- النور : ٣٠ .
٧- الإسراء : ٣٢ .
٨- الصافات : ٨٩ .
٩- الأنبياء : ٦٣ .
١٠- يوسف : ٧٠ .
١١- يوسف : ٧٦ .
١٢- ص : ٤٤ .
١٣- متفق عليه . والجمع : التمر الرديء ، والجنيب : نوع من التمر الجيد .
١٤- انظر الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٥٠) ولابن السبكي (١ / ٤٥) ، وللسيوطي (٩٦) ، ولابن نجيم الحنفي (٨٩) .
١٥- البقرة : ٢١٧ .
١٦- أعلام الموقعين (٣ / ١٧٩) .
١٧- الأعلام (٣ / ٦ - ٧) (٤ / ٢ - ٣) .
١٨- فتح الباري (١ / ٢٧١) .

قال : «لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء»(١٩).

٦- وقال ابن القيم عند حديث بسر بن أرطأة : «لا تقطع الأيدي في الغزو» وهو في صحيح أبي داود والنسائي والترمذي للألباني رحمه الله : «فهذا حد من حدود الله تعالى ، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً»(٢٠).

٧- وذكر أيضاً من فوائد صلح الحديبية : «أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائز للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه ، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما»(٢١).

٢- قاعدة: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»(٢٢).

ومحلها حيث تستوي المصلحة والمفسدة ؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أمتن من اعتنائه بالمأمورات ، لحديث : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» والتساوي المطلق بينهما متعذر غالباً أو أصلاً إلا في ذهن المجتهد وتقديره ، حيث لا مرجح لديه ، فحكمه حينئذ المنع ؛ تغليباً لجانب الحضر احتياطاً.

قاعدة جليلة في تعارض المفسدة مع المصلحة:

"قاعدة سد الذريعة قاعدة صحيحة معتبرة، وهي تمثل بحق الدور الدفاعي والوقائي لمقاصد الشريعة، حيث إن جماع المقاصد وقوامها يتمثل في «تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»"

«ما حرم سداً للذريعة أبيح للحاجة والمصلحة الراجحة» .

وقد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣) وتلميذه العلامة ابن القيم (٢٤) بالعبارات التالية :

أ- ما حرم لسد الذرائع ، فإنه يباح للحاجة والمصلحة الراجحة .

ب- ما حرم تحريم وسائل ، فإنه يباح للحاجة والمصلحة الراجحة .

ج- إن باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة ، أو تضمنت مفسدة راجحة ؛ لم يلتفت إليه .

د- قاعدة باب سد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة قدمت عليه .

كما ذكرها الشيخان : السعدي ، وتلميذه العثيمين - رحمهما الله - بهذه العبارة :

«ما حرم تحريم وسائل فإن الحاجة تبيحه ، وما حرم تحريم مقاصد فإن الضرورة تبيحه» .

وقد مثل لها ابن القيم رحمه الله بالأمثلة التالية:

١) إباحة النظر - للمرأة الأجنبية - للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل ، من جملة النظر المحرم .

٢) إباحة الذهب والحرير بالنسبة للرجال ، وأبيح ما تدعو إليه الحاجة .

٣) إباحة ربا الفضل للمصلحة الراجحة ، كما أبيح العرايا من ربا الفضل .

٤) جواز الخيلاء في الحرب ، إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدته .

٥) قال : وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك .

٦) واستدل لها شيخ الإسلام - رحمه الله - بسفر أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مهاجرة إلى المدينة ، وكذا سفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل . قال : «فإنه لم ينه عنه» .

وقال شيخنا العثيمين -رحمه الله- في منظومته:

وكل ما حرم للذريعة
أبيح للحاجة كالعرية

والمعنى أن إباحة بيع العرايا (وهو الرطب على رؤوس النخل) ومثله بيع السلم (وهو تقديم الثمن وتأخير المثمن) جاز لحاجة التفكه مع كونهما من ربا الفضل من حيث الأصل ، والحاجة دون الضرورة كما هو معلوم .

٣- تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة(٢٥) :

ومن أدلتها وأمثلتها الآتي :

١- قوله تعالى : ﴿**ولكم في القصاص حياة**﴾(٢٦).

قال ابن القيم : «فالمفسدة التي في هذه العقوبة خاصة ، أما المصلحة الحاصلة بها أضعاف أضعاف تلك المفسدة»(٢٧).

٢- قوله تعالى : ﴿**كتب عليكم القتال وهو كره لكم ...**﴾(٢٨).

وذكر ابن القيم مامفاده أن مصلحة راجحة ... فالشر الذي فيه مغمور بالنسبة إلى ما تضمنه من الخير (٢٩).

٣- قوله تعالى : ﴿**من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾(٣٠).

قال العز بن عبد السلام : «...لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان»(٣١).

٤- ما جاء في الصحيحين من حديث أم كلثوم : «ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث : يعني الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها» أي في جواز الكذب

١٩- الأعلام (٣ / ٦-٧) .
٢٠- الأعلام (٣ / ٨) .
٢١- زاد المعاد (٣ / ٣٠٦) .
٢٢- الأشباه والنظائر لابن السبكي (١ / ١٠٥) ، وللسيوطي (٩٧) ، ولابن نجيم(٩٠) .
٢٣- مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٥١) (٢٢ / ٢٩٨) (٢٣ / ١٨٦ - ١٨٧ - ٢١٤).
٢٤- انظر زاد المعاد (٢ / ٢٤٢) (٥ / ١٤٨) (٣ / ٤٨٨ - ٤٨٩) ، وإعلام الموقعين (٣ / ٢١٣) (٢ / ١٣٧) (٢ / ١٤٤) ، وإغاثة اللهفان (١ / ٣٧٠) وروضة المحبين (٩٥) وراجع كتاب القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين للدكتور عبد المجيد جمعة الجزائري (٣٢٠ - ٣٢٢) فإنه مرجع مهم .
٢٥- الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ١٠٥) ، وللسيوطي (٩٧) ، ولابن نجيم (٩٠) .
٢٦- البقرة : ١٧٩ .
٢٧- إعلام الموقعين (٢ / ٩١) .
٢٨- البقرة : ٢١٦ .
٢٩- مفتاح دار السعادة (٣٤٢) .
٣٠- النحل : ١٠٦ .
٣١- قواعد الأحكام (١ / ٨٤) .

بينهما لإدخال المودة .

قال ابن القيم : «ومعلوم أن مصلحة الحرب والإصلاح بين الناس وبين الزوجين أرجح من مفسدة الكذب»(٣٢).

قاعدة في تعارض المصالح:

«تحصيل أعلى المصلحتين وإن فاتت أدناهما».

ومن أدلتها وأمثلتها:

١- ما رواه أبو داود وهو في الإصابة لابن حجر من حديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرفة وعرفات ، فقال : اذهب فاقتله . فقلت : إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة . قال : «فانطلقت أمشي وأنا أصلي ، أومئ إيماء نحوه» . ووجه الاستشهاد : تعطيله لبعض أركان الصلاة وشروطها ، كاستقبال القبلة والركوع والسجود ، تقديماً لمصلحة اغتيال أحد رؤوس الكفر على مصلحة هذه الأركان والشروط .

٢- وقال ابن القيم أيضاً : «إن مصلحة تمليك الرجال الطلاق أعلى وأكبر من مصلحة سده عليهم»(٣٣) .

٣- وقال : «إن السمر بعد العشاء ذريعة إلى تفويت قيام الليل ، فإن عارضه مصلحة راجحة كالسمر في العلم ومصالح المسلمين لم يكره»(٣٤).

٤- وقال في مسألة المعاريض «... وكذلك ما كان في علمه مضرة على القائل ، أو تفويت عليه مصلحة هي أرجح من مصلحة البيان ، فله أن يكتم عن السامع، فإن أبى إلا استنطاقه فله أن يعرض له»(٣٥).

الخاتمة:

وأخيراً ، وبعد كل هذا ، فهل يمكن تفهم مدارك العلماء العاملين المخلصين ومآخذهم في الاستدلال والاستنباط في إعمال قواعد المقاصد ومراعاة المآلات والمصالح والمفاسد في فهم وتقييد وضبط قاعدة سد الذريعة ، وتفهم تجويزهم للمسائل التي لا تخلو من مفاسد في الأعمال الدعوية ، من مثل :

١- فتوى جماهير العلماء في بلاد الحجاز ونجد واليمن ومصر والشام والمغرب العربي ، في جواز بل وجوب المشاركة في المجالس النيابية ؛ طلباً لتقليل ما أمكن من المفاسد التشريعية والمالية وغيرها ؟.

٢- وفتوى جماهير العلماء ، ومنهم : سماحة الشيخ ابن باز (٣٦) وابن منيع ، وعبد الله بن مطلق، والعبيكان ، والعودة

> **أفتى الشيخ ابن باز وابن منيع، وعبد الله بن مطلق، والعبيكان، والعودة وغيرهم، بمشروعية المشاركة في البرامج الدعوية المفيدة في مثل قناة (mbc) مع ما فيها من مفاسد كبيرة**

وغيرهم ، بمشروعية المشاركة في البرامج الدعوية المفيدة في مثل قناة (mbc) مع ما فيها من مفاسد كبيرة .

لما فيها من إقامة الحجة العامة وإزالة الشبهة ونشر العلم في مخاطبة الملايين من الناس على مستوى العالم وعلى مختلف شرائحهم؟

٣- ونفهم لماذا أفتى جماهير العلماء ، ومنهم : شيخنا العثيمين بجواز العمل على مهنة الطب في مستشفيات لا تخلو من محاذير الخلوة والتبرج كما في كتابه (فصول في السياسة الشرعية)؟

٤- ولماذا أفتى جماهير العلماء بجواز الدراسة في الكليات والجامعات المختلطة والتي لا تخلو من تبرج وغيره؟

٥- ونفهم لماذا نصح فضيلة الشيخ سفر الحوالي -حفظه الله (كما في رسالته لبوش) شخصياً- المسلمين بأمريكا لترشيح بوش في ولايته الأولى ، وقال : ونحن نملك الأدلة على أن غالبية الأصوات المرجحة لفوزكم هي أصواتنا ، واخترنا ما رأيناه الأفضل لنا ولأمريكا أيضاً (أي الأفضل من منافسة (آل غور) ونائبه اليهودي (ليبرمان))؟ ولماذا نصح أيضاً علي الفقعسي الغامدي أن يسلم نفسه للسلطات السعودية؟ رجاء تخفيف العقوبة عنه وحسن المعاملة ومنع أعمال العنف في بلاد المملكة .

٦- ولماذا أثنى من قبلُ الإمام الشوكاني على الفقيه الذي أجاز لأحد ملوك التتار المسلمين (غازان بن أرغون بن جنكيز خان) أن يتزوج امرأة أبيه ، وقال الشوكاني بصحة الفتوى ولو كانت تحته مائة امرأة من نساء أبيه ؛ دفعاً لمفسدة أعظم هي ارتداده وقتل المسلمين (٣٧)؟

٧- ولماذا أفتى شيخ الإسلام بجواز العمل بالمكوس إذا كان يخفف عن المسلمين(٣٨)؟

٨- ولماذا يجيز جماهير العلماء استعمال الأجهزة الكهربائيه والإلكترونية ، ومنها : أجهزة الكمبيوتر والجوال والإنترنت وغيرها ، مع ثبوت استعمال الكثير من الناس لها في الشر والفساد ، وكذا إباحتهم استعمال السيارات مع ثبوت ما يكون من جرائها من إزهاق أرواح ملايين الناس؟

هذا ، وستبقى أمثال هذه الفتاوى كثيرة ، وفيها بيان المفهوم الشرعي الصحيح لقاعدة سد الذريعة الموافق لقواعد المصالح والمفاسد ، وبيان مواطن أعمالها وإهمالها من غير إفراط ولا تفريط .

والله المستعان ، وهو وحده تعالى من وراء القصد .

٣٢- الأعلام (٣ / ٢٩٩) .
٣٣- الأعلام (٣ / ٢٩١) .
٣٤- الأعلام (٣ / ١٩١) .
٣٥- الأعلام (٣ / ٢٩٩) .
٣٦- وقد نقلها عن ابن باز -رحمه الله- الشيخ عبد الله المطلق عضو هيئة كبار العلماء للمملكة فيما سمعتها منه بنفسي بحضرة الشيخين : عبد العزيز الدبعي ، وعبدالله بن غالب الحميري -حفظهما الله- في أواخر رمضان للعام الفائت ، كما نقلها عنه الشيخان : العبيكان ، والبريك حفظهما الله .
٣٧- كما في رسالة (خطاب مفتوح إلى الرئيس بوش) وهي مطبوعة على رسالة من مكة (على أي شيء ندافع) دار القدس ودار الصديق .
٣٨- بداية المجلد الثاني من (البدر الطالع) للشوكاني .